فلا يتصل بموضع النزاع فيكون فاسدة الا ان فيها شبهة من حيث انه ان
يثبت حكمها وهو استواء البقاء والابتداء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء
فيصح البيع دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فيتصل بموضع النزاع من
هذا الوجه لكن الاتصال لما لم يثبت الا بعد البناء باثبات التسوية بين الابتداء
والبقاء وليس الى السائل البناء فرجحت جهة الفساد او في حكم غير الاول
لكن فيه نفي الاول هذا القسم الخامس وهو الذي لا يتعرض السائل
لنفي الحكم الذي اثبته المعلل او اثبات ما نفاه بل يعلل لحكم آخر في محل آخر بعلة
اخرى لكن يكون في اثباته نفي الحكم الاول بان يكون ثبوته مستلزما لانتفائه
من حيث المعنى مثاله قول ابي حنيفة في المراة التي نفى اليها زوجها اي اخبرت
بموته فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولد ثم حضر الزوج الاول
ان الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما فان
عارضه الخصم بان الثاني صاحب فراش فاسد فيتوجب به النسب كما
لو تزوج امراة بغير شهود فولدت يثبت النسب منه وان كان الفراش
فاسدا كذا هذا فهذه المعارضة في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم لان المتعدل
علل لاثبات النسب من الاول والسائل علل لاثباته من الثاني فكان ينبغي
ان يعلل لنفيه عن الاول ليتوارد النفي والاثبات على حكم واحد الا ان فيها
صحة من وجه لانه لو ثبت من الحاضر لانتفى من الغائب لعدم تصور
النسب من شخصين فيحتاج الى الترجيح فيقال ان للاول فراشا صحيحا
والثاني فاسدا والرجحان للصحيح فعارضه الخصم بان الثاني حاضر والماء
ماؤه كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسدا فكذا ههنا فظهر به فقه
المسئلة وهو ان الملك والصحة احق بالاعتبار من الحضرة والماء كما
في فصل الزنا فان الملك للاول والحضرة والماء للثاني ولان الفاسد
يوجب الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة فكانت الحقيقة اولى بالاعتبار من
الشبهة فلا تعارض الشبهة الحقيقة والثاني اي النوع الثاني من المعارضة
الخالصة المعارضة في علة الاصل اي المقيس عليه وهو ان يذكر السائل

في

في المقيس عليه علة اخرى لا يكون موجودة في الفرع ويسند الحكم معارضا
للمعلل في علته وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى بعينه هذا النوع
من المعارضة ثلثة اقسام الاول ان السائل بعلة لا تتعدى عن المقيس
عليه مثاله ما اذا علل المجيب في بيع الحديد بالحديد بانه موزون فوجب
فلا تجوز بيعه متفاضلا كالذهب والفضة فيعارضه السائل بان العلة في
الاصل الثمنية وانها عدمت في الفرع وهو الحديد فلا يثبت فيه الحرمة او
يتعدى عليه هذا هو القسم الثاني مثاله علل في حرمة بيع الحنطة بجنسه
متفاضلا بالكيل والجنس كالحنطة فيجوز بيعه متفاضلا كالحنطة والشعير
يعارض السائل بان المعنى في الاصل ليس ما ذكرت بل المعنى هو الاقتيات
والادخار وقد فقد في الفرع فهذا معنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الارز
والذرة والسمسم والدهن او مختلف فيه وهو المعارضة بعلة تتعدى الى
فرع مختلف فيه هذا هو القسم الثالث مثاله ما لو عارض السائل في هذه
المسئلة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو الطعم لا ما ذكرت ولم يوجد
في الفرع وهذا معنى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو الفواكه وما دون الكيل
وهذه الاقسام باطلة لان الوصف الذي يدعيه السائل متعديا كان او
غير متعد لا يناسب الوصف الذي يدعيه المجيب لان الحكم يثبت بعلل مختلفة
ثم ذلك الوصف ان لم يكن متعديا فقد ظهر ان المقصود من
التعليل هو التعدية واذا بطل التعليل بطلت المعارضة وان كان متعديا
كانت المعارضة فاسدة ايضا سواء تعدى الى فرع مجمع عليه او مختلف
فيه لعدم اتصال هذه المعارضة بموضع النزاع الا من حيث انه تنعدم
تلك العلة في هذه المواضع وقد ثبت ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم
لان الحكم يثبت بعلل شتى ولا يصلح دليلا عند عدم حجة اخرى فكيف يصلح
دليلا عند مقابلة حجة وكل كلام صحيح في الاصل اي في نفسه واصل وضعه
بان يكون في الحقيقة منعا للعلة المؤثرة بذكر علة سبيل المفارقة اي يذكره اصل
الطرد على وجه الفرق ولا يقبل منهم لان الجدل يمنع توجيهه فيذكر على سبيل

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)